26512 - طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن يغسل سبع مرات أولاهن بالتراب .

(د م عن أبي هريرة) (أخرجه أبو داود كتاب الطهارة باب الوضوء بسؤر الكلب رقم (71) ص)